

Distr.: General
18 December 2019
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

التعليقات الختامية على التقرير الدوري الثاني لبوركينا فاسو*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لبوركينا فاسو (CAT/C/BFA/2) في جلساتها ١٧٨٨ و ١٧٩١ (انظر CAT/C/SR.1788 و 1791)، واعتمدت في جلساتها ١٨١٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بارتياح بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني. وتشكر اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ردودها على قائمة المسائل (CAT/C/BFA/Q/2/Add.1)، رغم تقديمها متأخرة.

٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المتعدد التخصصات وتشكر هذا الأخير على الردود والمعلومات الإضافية المقدمة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتصديق الدولة الطرف على جلّ صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وكذلك على بروتوكولاتها الاختيارية.

٥- وترحب اللجنة بارتياح بالتدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) القانون رقم 040-2019/AN الصادر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) القانون رقم 025-2018/AN الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ والمتعلق بقانون العقوبات؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).



- (ج) إلغاء عقوبة الإعدام واستبعادها من مجموعة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لعام ٢٠١٨؛
- (د) القانون رقم 022-2014/AN الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بمنع وقمع التعذيب والممارسات ذات الصلة؛
- (هـ) القانون رقم 001-2016/AN الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وربط الآلية الوطنية لمنع التعذيب بهذه اللجنة؛
- (و) القانون رقم 010-2017/AN الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ والمتعلق بنظام السجون في بوركينا فاسو؛
- (ز) القانون رقم 039-2017/AN الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والمتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في بوركينا فاسو؛
- (ح) القانون الأساسي رقم 050-2015/CNT الصادر في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن وضع السلطة القضائية؛
- (ط) القانون رقم 061-2015/CNT الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمتعلق بمنع العنف ضد النساء والفتيات وقمعه والتعويض عنه والاعتناء بالضحايا؛
- (ي) القانون الدستوري رقم 072-2015/CNT الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتنقيح الدستور، الذي يفتح باب رفع دعاوى المواطنين إلى المجلس الدستوري؛
- (ك) القانون رقم 081-2015/CNT المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بتنظيم الوضع العام للخدمة العامة الحكومية، الذي يسمح للمسؤولين العموميين بعصيان أمر من رئيس عندما يكون الأمر خارجاً عن مهام الدائرة أو غير قانوني بشكل واضح أو عندما يشكل تنفيذه جريمة جنائية؛
- (ل) البرنامج الوطني لمكافحة عمل الأطفال في البحث عن الذهب والمهاجر الحرفية في بوركينا فاسو (٢٠١٥-٢٠١٩)؛
- (م) القانون رقم 074-2015/CNT الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ والمتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية واختصاصاته وتكوينه وتنظيمه وتشغيله؛
- (ن) القانون الأساسي رقم 015-2014/AN الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والمتعلق بحماية الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر؛
- (س) القانون رقم 011-2014/AN الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والمتعلق بقمع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛
- (ع) الاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال والقضاء عليه (٢٠١٦-٢٠٢٥)؛
- (ف) الخطة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بوركينا فاسو للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

٦- طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/BFA/CO/1، الفقرة ٣١)، إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن مآل التوصيات التالية: (أ) وضع ضمانات قانونية للمحتجزين أو تعزيز الضمانات القائمة؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) مقاضاة المشتبه فيهم والعقوبات المفروضة على مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، والتوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ من تلك الوثيقة. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم هذه المعلومات على الرغم من رسالة التذكير التي وجهها إليها المقرر المسؤول عن رصد الملاحظات النهائية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترى اللجنة أن التوصيات الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ من الملاحظات الختامية السابقة لم تُنفذ بعدُ تنفيذاً كاملاً. ويجري تناول هذه النقاط في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ و ٢٨ من هذه الوثيقة.

تعريف التعذيب وتجريمه

٧- تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٨)، ولكنها ترحب بارتياح باعتماد القانون الجنائي 025-2018/AN المتعلق بقانون العقوبات والقانون 022-2014/AN المتعلق بمنع وقمع التعذيب والممارسات ذات الصلة، اللذين يحتفظان بتعريف للتعذيب مطابق للمادة ١ من الاتفاقية، ويجرمانه بصورة مستقلة، وينصان على عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الأفعال. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن عدم تقادم الإجراءات العامة والعقوبات غير منصوص عليه إلا في حالات التعذيب الممارس أثناء تنفيذ إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية (المادة ٣١٧ من قانون العقوبات) (المادتان ١ و ٤).

٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعتمد، ضمن قانون العقوبات والقانون رقم 022-2014/AN، الأحكام اللازمة التي تنص صراحة على عدم تقادم جريمة التعذيب.

الضمانات القانونية الأساسية

٩- أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يكرّس عدداً من الضمانات الأساسية، بما في ذلك حق المحتجزين في الاطلاع على حقوقهم وفي الحصول على مساعدة محام في مرحلة تحقيق الشرطة، والذي ينص على مراقبة الاحتجاز لدى الشرطة من قبل هيئة قضائية. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود حكم صريح يكرّس حق المحتجزين في أن يفحصهم دون قيد أو شرط طبيب مستقل أو مختارونه، مع كون هذا الفحص يخضع لتقدير المدعي العام. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء فترات الاحتجاز لدى الشرطة المفرطة الطول، أي ٧٢ ساعة قابلة للتمديد ٤٨ ساعة أخرى بإذن من المدعي العام فيما يخص الجرائم العادية (المادة ٢٥٢-٤ من قانون الإجراءات الجنائية)، وإزاء إمكانية تمديد فترات الاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى ١٢٠ ساعة بإذن من المدعي العام أو قاضي التحقيق (المادة ٢٥١-٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وتلاحظ كذلك أن مدة ١٥ يوماً القصوى، التي يمكن تمديدتها لمدة عشرة أيام، لا تزال قائمة فيما يخص الجرائم المتعلقة مثلاً بالإرهاب أو الجريمة المنظمة (القانون رقم 017-2009/AN الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمادة ٥١٥-١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

رغم التوصيات التي قدمتها في تقاريرها الختامية السابقة. وتزداد هذه المشكلة تعقيداً لأن هذا التمديد مقترن بضمانات أساسية محدودة لعدم اشتراط حضور الشخص المحتجز لدى الشرطة أمام سلطة قضائية. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الامتثال، من الناحية العملية، للضمانات القانونية الأساسية أثناء الاعتقال والاحتجاز (المادة ٢).

١٠ - إن اللجنة، إذ تذكر بملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١١)، توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرج في قانون الإجراءات الجنائية حق المحتجز في الاستفادة دون قيد أو شرط بفحص طبي يتسم بالسرية التامة ويجريه موظفون طبيون مؤهلون فور وصوله إلى مركز من مراكز الشرطة أو مركز احتجاز أو سجن، وفي إمكانية استشارة طبيب مستقل أو من اختياره بناءً على طلبه؛

(ب) أن تحد من المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة، مع ضمان اقتصار تجديدها على ظروف استثنائية مبررة على النحو الواجب وأن تحترم مبدأ الضرورة والتناسب، مع ضمان المراقبة القضائية لمشروعية الاحتجاز.

الحبس الاحتياطي

١١ - تلاحظ اللجنة الضمانات المعتمدة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، التي تحد الاحتجاز قبل المحاكمة في مدة لا تتجاوز سنتين في المسائل الجنحية وأربع سنوات في المسائل الجنائية، وتنشئ المراقبة القضائية (المادة ٢٦١-٧٩ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية)، ولكنها تشعر بالقلق عند قراءة التقارير التي تتحدث عن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي بشكل منهجي. وهي تشعر بالقلق بوجه خاص لأن الأفراد الذين يُلقى القبض عليهم في سياق مكافحة الإرهاب يتعرضون فيما يبدو لفترات حبس احتياطي طويلة قبل مثولهم أمام قاض. وهكذا، يبدو أن أكثر من ٧٠٠ شخص محتجزون منذ عام ٢٠١٦ في انتظار المحاكمة للاشتباه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم اللجوء بشكل كافٍ إلى تدابير بديلة للحبس الاحتياطي (المادة ٢).

١٢ - ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تضمن مراقبة فعالة لممارسة الحبس الاحتياطي بالتأكد من مراعاته للأحكام التي تحدد مدته القصوى ومن كونه قصيراً قدر الإمكان واستثنائياً وضرورياً ومتناسباً؛

(ب) أن تعمل بنشاط، داخل مكاتب المدعين العامين ولدى القضاة، على تشجيع اللجوء إلى تدابير بديلة للحبس الاحتياطي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ج) أن تستعرض جميع ملفات المحتجزين في الحبس الاحتياطي وتفرج فوراً عن جميع من قضوا بالفعل وقتاً أطول مما قد تبرره أقصى عقوبة سجنية على الجريمة المنسوبة إليهم؛

(د) أن تعجّل بالبت في قضايا الإرهاب وتزوّد، في سبيل ذلك، وحدة مكافحة الإرهاب بالموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة للتحقيق في القضايا والبت فيها خلال فترات زمنية معقولة.

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق والملاحقة القضائية

١٣- ترحب اللجنة بارتياح باعتماد المادة ١٠ من القانون 022-2014/AN، التي تنص على أنه "لا يمكن أن يُستخدَم كدليل في دعوى ما أي بيان يُنتزع بالتعذيب أو ممارسات ذات صلة، إلا لإثبات مسؤولية الجاني"، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بتعذيب الأشخاص وإساءة معاملتهم على يد أفراد الشرطة أو الدرك أثناء الاعتقال والنقل والاحتجاز والاستجواب من أجل انتزاع اعترافات منهم. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك بقلق أن واجب التحقيق عند وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب لا يشمل الادعاءات المتعلقة بالعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإن كان يقمعه القانون 022-2014/AN. وبذلك، لم تُدرج المادة ١٦ في تشريعات الدولة الطرف. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم اتخاذ إجراءات قانونية في أعقاب الادعاءات المتعددة المتعلقة بالتجاوزات والتعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون خلال الانتفاضة الشعبية في عام ٢٠١٤، والانقلاب الفاشل في عام ٢٠١٥، والأحداث التي وقعت في بيرغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وهي أحداث أسفرت عن مقتل عدة أشخاص وتشريد المئات. وتعرب اللجنة، في هذا الصدد، عن أسفها لعدم تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عقب التحقيق المشترك مع المجلس الأعلى للمصالحة والوحدة الوطنية (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٤- إن اللجنة، إذ تكرر التوصيات التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٠)، تحث الدولة الطرف على أن تؤكد مجدداً بوضوح المطلق للتعذيب، من خلال إدانتها العلنية لممارسته وتعريفها بمحتوى القانون رقم 022-2014/AN والقانون الجنائي لعام ٢٠١٨ ونشر محتوياتهما. وينبغي، علاوة على ذلك، أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن قيام السلطات المختصة على نحو منهجي بفتح تحقيق كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن فعل تعذيب قد ارتُكب، وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة على النحو الواجب والحكم عليهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم؛

(ب) أن تعجّل بالتحقيقات المفتوحة في الاضطرابات الاجتماعية والسياسية لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وتنتهي فوراً التحقيق في التجاوزات المرتكبة في بيرغو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، مع توفير آلية لتقديم المساعدة القانونية للضحايا وآلية لحماية الشهود والضحايا؛

(ج) أن تنشئ آلية شكاوى مستقلة وفعالة وسريّة ويمكن أن يصل إليها الضحايا في جميع أماكن الاحتجاز لدى الشرطة والسجون، وأن تضمن حماية المشتكين والضحايا من جميع أنواع الانتقام؛

(د) أن تجمع وتنشر بيانات إحصائية محدّثة عن الشكاوى المقدّمة والتحقيقات المفتوحة والدعاوى المرفوعة والإدانات الصادرة في قضايا التعذيب؛

(هـ) أن تعدل القانون رقم 022-2014/AN بحيث ينص على أن من واجب السلطات المختصة إجراء تحقيق كلما كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عقوبات أو معاملات قاسية أو لا إنسانية أو المهينة قد ارتكبت في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.

الإفلات من العقاب

١٥- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن القانون رقم 026-2018/AN الصادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والمتعلق بالتنظيم العام للاستخبارات في بوركينا فاسو ينص في مادته ١٨ على أنه "يُعفى من العقاب ضباط الاستخبارات الذين يرتكبون، أثناء القيام بمهامهم، جرائم ضرورية تماماً لتأمين فعالية المهمة أو لضمان سلامتهم أو سلامة أشخاص آخرين على صلة بأداء تلك المهمة". وترى اللجنة أن هذا الحكم الغامض من شأنه ليس تشجيع الانتهاكات فحسب، بل أيضاً تعزيز الإفلات من العقاب بمنح الحصانة لضباط الاستخبارات الذين يرتكبون أعمال التعذيب أو سوء المعاملة (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣).

١٦- ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على عدم منح أي حصانة لضباط الاستخبارات الذين ارتكبوا أعمال تعذيب أو سوء معاملة.

تصرفات الجماعات المسلحة من غير الدول

١٧- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تصرفات ميليشيات الدفاع عن النفس المعروفة باسم "كوغلوبوغو"، التي يقال إن بعض أفرادها يقومون بعمليات اعتقال واحتجاز غير قانونية، وبأعمال قتل وتعذيب وسوء معاملة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرسوم رقم ٢٠١٦-١٠٥٢ الذي يحدد كيفية إشراك السكان في تنفيذ عمل قوات الشرطة المحلية، على الرغم من أنه يُخضع هذه القوات لقوات الشرطة، فإنه يكرّس رسمياً مشاركة جماعات "الدفاع عن النفس" هذه في الجهود المبذولة لمكافحة انعدام الأمن، بمنحها دوراً في المراقبة الأمنية والاستخبارات وحتى الاعتقال. وترى اللجنة أن هذه الجماعات المسلحة، إذ تفعل ذلك، تتصرف بحكم الواقع وكأن أفرادها من أعوان الدولة (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

١٨- إن اللجنة، إذ تشير إلى ملاحظتها العامة رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تطبيق المادة ٢، التي تقر فيها تحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها موظفوها وأعوانها وكذلك كل شخص يتصرف بصفة رسمية أو باسم الدولة أو على صلة بها أو بموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو باسم القانون، فإنها تحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تكف عن تفويض صلاحياتها السيادية التي تعود لها حصرياً وتشجيع أو دعم الجماعات المسلحة من غير الدول للقيام بمهام حفظ الأمن؛

(ب) أن تنشئ آلية لتحديد ورصد تصرفات الكوغلوبوغو؛

(ج) أن تعزز وجود وقوام قوات الدفاع والأمن الوطنية حسب الاقتضاء؛

(د) أن تواصل التحقيق مع المسؤولين المزعومين عن ارتكاب التجاوزات وأعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاتهم، والحكم عليهم، إذا ثبتت إدانتهم، بعقوبات مناسبة، وتقديم تعويضات للضحايا.

مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

١٩- تحيط اللجنة علماً مع القلق بتجدد الهجمات الإرهابية على إقليم الدولة الطرف، ولا سيما في منطقة الساحل، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب وتعمل بحرية في ظل حالة الطوارئ السائدة في ١٤ مقاطعة من مقاطعات البلد، مثل مجموعة قوات مكافحة الإرهاب، تقوم، خلال عمليات تمشيط واسعة النطاق، باعتقالات تعسفية وبأعمال تعذيب لمعاينة إرهابيين مزعومين أو شركائهم أو أفراد أسرهم، ولانتزاع اعترافات منهم (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تطابق أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب، وكذلك تشريعها، مع الحظر المنصوص عليه في الاتفاقية، وأن تسهر على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المتهمين بالضلوع في أعمال إرهابية أو في الجريمة المنظمة ومقاواة الجناة ومعاقتهم على النحو الواجب.

ظروف الاحتجاز

٢١- ترحب اللجنة باعتماد القانون رقم 10-2017/AN المتعلق بنظام السجون في بوركينا فاسو، الذي يتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولكنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار ظروف الاحتجاز الشبيهة بسوء المعاملة في معظم أماكن الاحتجاز في البلد. وهي تشعر بقلق خاص إزاء ظروف النظافة الصحية المؤسفة، والبيئة الضارة، والافتقار إلى الغذاء الكافي، وكذلك قلة الرعاية السائدة في كل من مرافق الاحتجاز والمرافق الإصلاحية وزنانات الاحتجاز لدى ألوية الدرك ومراكز والشرطة. وتعرب اللجنة أيضاً عن أسفها لعدم وجود فصل فعلي بين فئات السجناء واكتظاظ السجون المثير للجزع، تقريباً ٤٠٠ في المائة، السائد في مراكز الاحتجاز والإصلاح في واغادوغو وبوبو - ديولاسو. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ظروف احتجاز النساء في مركز الاحتجاز والإصلاح في واغادوغو، ويرفقتهن رضع وأطفال صغار. وأخيراً، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء وفاة ١١ محتجزاً لدى الشرطة ليلة ١٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ في مباني وحدة مكافحة المخدرات في واغادوغو، في ظروف لم تُحدّد بعد (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بإنهاء التحقيق الذي فتحه في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ المدعي العام لبوركينا فاسو لدى المحكمة المحلية في واغادوغو من أجل تحديد المسؤوليات ومعاينة المسؤولين عن وفاة ١١ محتجزاً لدى وحدة مكافحة المخدرات. وإذ تكرر اللجنة توصيتها الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٩)، فإنها تحث علاوة على ذلك الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل ظروف الاحتجاز في جميع مراكز سلب الحرية مطابقة عملياً لقواعد نيلسون مانديلا والقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تخصيص ميزانية كافية لسياسة إصلاح السجون وتحسين الظروف المادية للاحتجاز، مع ضمان حصول السجناء على غذاء ملائم وكاف ورعاية صحية ملائمة وظروف نظافة صحية لائقة؛

(ب) إغلاق مركز الاحتجاز "بوبو - ديولاسو" الذي تم بناؤه في عام ١٩٤٧ والذي لا يمكن توخي إعادة تأهيله، على الرغم من الأعمال المضطلع بها؛

(ج) تكثيف جهودها للتخفيف من اكتظاظ السجون، لا سيما من خلال التطبيق الفعال لبدائل الاحتجاز القائمة، من قبيل تخفيف العقوبات والمراقبة القضائية وخدمة المجتمع؛

(د) ضمان فصل المحتجزين المؤقتين عن المدانين والسهر على تلقي هؤلاء وأولئك معاملة مطابقة لوضعهم القانوني؛

(هـ) تعزيز المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز؛

(و) اعتماد تدابير فعالة لمنع الوفيات أثناء الاحتجاز، فضلاً عن تدابير تهدف إلى حماية الأم والطفل أثناء الاحتجاز؛

(ز) ضمان حرية وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والآلية الوطنية المرتقبة لمنع التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال زيارات غير معلنة ومقابلات خاصة مع السجناء.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣- ترحب اللجنة بارتياح بالجهود المبذولة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة تعيين أعضائها، وإجراء بضع زيارات لأماكن سلب الحرية، وزيادة استقلالها الذاتي من الناحية المالية، ولكنها تأسف لكون هذه المؤسسة لا تعمل بكامل طاقتها ولم تحصل بعد على اعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من توصية اللجنة لهذه الغاية. وإذ تشير، أخيراً، إلى المعلومات التي تفيد بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتلق أي ادعاء يتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة منذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة، فإنها تتساءل عن فعالية آلية الشكاوى التابعة للجنة والإعلانات المتعلقة بها، وكذلك عن حماية الضحايا وأقاربهم من الأعمال الانتقامية (المادة ٢).

٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لضمان الاستقلالية التامة لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من منظور شخصي ومؤسسي، وتزويد هذا الجهاز بموارد بشرية ومادية كافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينها من الاضطلاع بصورة مستقلة ومحيدة وفعالة بمهامها الكاملة بوصفها مؤسسة وطنية وآلية وطنية للوقاية من التعذيب؛

(ب) طلب اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) زيادة الوعي العام بآلية الشكاوى التابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الدعاية والإعلام والتثقيف؛

(د) تزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بآليات وإجراءات تهدف إلى توفير حماية فعالة للشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، ومن ثم ضمان عدم تعرضهم تحت أي ظرف من الظروف لسوء المعاملة أو التخويف لتقديمهم شكوى أو إدلائهم بشهادة.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

٢٥- تحيط اللجنة علماً بكون الحكومة تنظر حالياً في مسودة مشروع قانون يكرس آلية وطنية لمنع التعذيب تابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف، منذ انضمامها في عام ٢٠١٠ إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية وزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٧، لم تنشئ بعد هذه الآلية (المادتان ٢ و ١١).

٢٦- ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بعملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وأن تكفل منح هذه المؤسسة ولاية لمنع التعذيب مطابقة للبروتوكول الاختياري وتمتعها بما يلزم من استقلالية وموظفين وموارد وميزانية للاضطلاع بولايتها بفعالية.

جبر الضرر

٢٧- ترحب اللجنة بالفقرة ٣ من المادة ١٨-٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن الدولة ملزمة، رغم جميع الإجراءات الجنائية، بجبر ضرر الضحايا، وكذلك بالتعويضات التي وافقت الدولة الطرف على منحها لضحايا الانتفاضة الشعبية في عام ٢٠١٤ والانتقال الفاشل في عام ٢٠١٥، لكنها تأسف لعدم وجود برنامج محدد لإعادة التأهيل مخصص لضحايا التعذيب ويتضمن جميع طرائق التعويض المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية (المادة ١٤).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لضمان وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إلى سبل انتصاف فعالة وحصوهم على جبر ما لحق بهم من أضرار، حتى في الحالات التي لم تحدّد فيها هوية الجاني؛

(ب) إجراء تقييم كامل لاحتياجات الضحايا وضمان إتاحة خدمات متخصصة لإعادة التأهيل على جناح السرعة؛

(ج) تقديم معلومات مفصلة عن الحالات التي أمكن فيها لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة والحصول على جبر الضرر، وإبلاغ اللجنة بذلك عند تقديم تقريرها الدوري المقبل.

إجراءات المتابعة

٢٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، في موعد أقصاه ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، معلومات عن تنفيذها لتوصيات اللجنة بشأن الكوغلوبوغو وظروف الاحتجاز والآلية الوطنية لمنع التعذيب (انظر الفقرات ١٨ (أ) و ٢٢ (أ)، و ٢٦ أعلاه). وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما تعتزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ جزء من التوصيات الأخرى الواردة في هذه الملاحظات الختامية أو جميعها قبل تقديم تقريرها المقبل.

مسائل أخرى

٣٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها وترحب بالتزامها بتقديم ردود فورية على التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقب بعثتها إلى بوركينا فاسو في الفترة من ٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣١- ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وأن تبلغ اللجنة بما اضطلعت به من أنشطة النشر.

٣٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون تقريرها الثالث، في موعد أقصاه ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة، بحلول ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، على الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي تحيل اللجنة بموجبه إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على هذه القائمة تقريرها الدوري الثالث بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.